اه عش وقوعه فيه صدق بيمينه وعكسه تصدق بيمينها بالنسبة
لوجوب المسمى وساير مون النكاح ويحكم بانفساخه ولو ادعى انه
فيه وقالت لا ادري حكم ببطلانه ولا مهر لها لانها لم تدعه
اه وفي سم على التحفة ولو وكل بتزويج موليته فزوجها وكيله
ومات الموكل ولم يعلم هل موته قبل التزويج او بعده فالاصح
الصحة لان الاصل بقاء الحياة اه قوله التابع اجماعا لاية فلا رفث
اي لا ترفثوا اي لا تجامعوا كما فسره ابن عباس بذلك فهو خبر بمعنى
النهي اذ لو بقي على ظاهره من انه خبر امتنع وقوعه في خبر لان
اخبار مولانا لا خلف فيها مع انه وقع كثيرا فوجب حمله على النهي
والاصل في النهي اقتضاء الفساد قوله وان ثناه عبارة التحفة
في باب الغسل ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة
لم يؤثر والا اثر على الاوجه اه وقوله والا اثر اي وان لم يكن مع
وجود الحشفة اثر دخول قدر الحشفة ونحوها الامداد والنهاية
وغيرها وعبارة العلامة الشرقاوي قوله حشفة اي جميعها
وان كبرت فلا يحصل الجنابة ببعضها ولو مع الكثر الذكر من فاقد
ولو ثنى ذكره وادخل قدرها او اكثر لم يجب الغسل كما لا
يستقر به مهر ولا يجب حد ولا يحصل تحليل ولا غيرها من الاحكام
اذ لا عبرة بغيرها مع وجودها وان زاد عليها اه فليحمل قوله
وان ثناه على ما اذا دخلت جميع الحشفة ويحمل قوله لا ان ادخله
من اصله مع وجود الحشفة على ما اذا لم يدخل جميع الحشفة اذ لا
فرق بين ادخاله من جهة راسه او من محل القطع كما في المدابغي
قوله او مباشرة الايلاج اي بنفسه والاولى العطف بالواو
فيه لتعلق الحرمة بالتمكين والمباشرة لا باحدهما قوله حيث

اي من المحرمات على المحرم الجماع بكيفياته السابقة مع

١٢٥

اي وحين اذ باشر الايلاج بنفسه او مكن منه غيره فسد نسكه
وترتب عليه اي الايلاج مقتضاه اي من احكام الجماع اي من
الفساد ووجوب القضا والفدية وغيرها من تحليل وعدة
وحد وغيرها لكن قال الشرقاوي ويجب الغسل على كل من ادخل
ذكرا مقطوعا فرجه لا على صاحبه المقطوع منه ولا حد على المراة
بايلاج الذكر المبان في فرجها ولا مهر لها لو اولجه رجل فيها ولا
يثبت به نسب ولا غيره كاحصان وتحليل وعدة ومصاهرة
وابطال احرام وتفارق هذه الغسل بانه اوسع بابا منها اه
فتفهم ان شرطها الاتصال بخلاف الغسل وكذا وطء المحرم كما
صرحوا به هنا فلا يشترط الاتصال فيهما نعم لو احرم
مجامعا بذكر متصل لم ينعقد بخلافه بمقطوع على ما اشار اليه
بقوله وابطال احرام فينعقد ثم ان نزعه من اولج فورا فلا
افساد والا فسد نسكه ولزمه القضا والبدنة واتمامه ولو احرم
في حال نزعه انعقد صحيحا كما لو طلع الفجر في حال نزعه
فيصح صومه قوله واما بالنسبة للمولج المتقول له فظاهر انه
يحرم ايضا اي انه كما يحرم في التي قبلها لانه فعل فيها ما هو
ممتنع عليه شرعا يحرم عليه ايضا في هذه لما فيه من افساد نسكه
لانه يصدق عليه انه مجامع بذكره قوله من مقطوعها او فاقدها
اي مع قوله مع حايل لو قال ومع حايل لكان اولى [2] غاية اخرى
قوله ولو لبهيمة اي ولو كان الجماع لبهيمة وفي النهاية ولو كان
قدر الحشفة لميت او بهيمة وكله صحيح ولو سمكة و يجنب واطيها
دونها قوله او ميت لكن يجنب الحي دون الميت فلا يعاد غسله
سواء اولج ذكره او اولج فيه ولا يجب بوطء الميت حد

٢ ولانه

Copyright King Saud University